خلاصة القول في حكم العاذر

بحث مختصر

لشيخ : أبي عبد البر الصالحي الكويتي
تقبله الله

أصول مقررة لا بد من التقديم بها بين يدي هذا الناقض:

1- مرتكب الشرك الأكبر في المسائل الظاهرة يكفر جاهلا كان أو متأولا.
2- قاعدة من لم يكفر الكافر ..مجمع عليها بين سلف الأمة وكبار الأئمة في الجملة وليست على اطلاقها بل لها ضوابط وقيود سيأتي تفصيلها لاحقا إن شاء الله.
3- هذه القاعدة ليست من بدع الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما يقول بعض الضلال بل هذه القاعدة نص عليها غير واحد من سلف الأمة كسفيان بن عيينة ، وأبو زرعة ، وأحمد بن حنبل ، و محمد بن سحنون وابو بكر بن عياش ،و يزيد بن هارون ،وغيرهم ومن تتبع واستقرأ كلامهم وجد ذلك ظاهرا في تأصيلاتهم لبعض المسائل وحكمهم على المنحرفين فيها.
4- المقارف لهذا الناقض مرتكب للكفر بإجماع أهل العلم والكفر يلحقه ابتداء في مواضع وبعد إقامة الحجة في مواضع كما سيأتي بيانه وتفصيله.
5- مناط هذا الناقض هو التكذيب والجحود والرد لحكم الله بعد معرفته يقول تعالى:{وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} ويقول:{وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الظَّالِمُونَ} ،ويقول {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الْكَافِرُونَ}
6- ويخرج من عموم هذه القاعدة المسائل التي هي محل خلاف بين أئمة الإسلام كترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج، فهذه المسائل لاتأخذ حكم ما هو مقرر من أحكام تحت هذا الناقض وأهل العلم قد اختلفوا أيضا في جزئيا بعض الموانع

- مثال إختلف العلماء في ثبوت الردة على مرتكب الكفر في سن التمييز قبل البلوغ وحال فقد العقل بسبب محرم مثل السكران

القول الأول :

وقال به أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن،والمالكية،وأحمد في رواية،وهو:

أن البلوغ ليس شرطا من شروط صحة الردة،فكل صبي مميز وقع في الكفر حكم عليه بالارتداد ،غير أن أحكام الاستتابة ،والقتل تؤخر إلى البلوغ ،فإن تاب ترك، وإن أصر على كفره قتل مرتدا.

القول الثاني:

وقال به أبو يوسف من الأحناف والشافعية وأحمد في رواية وهو: أن البلوغ شرط في صحة الردة ، فعلى ذلك لا تصح الردة من الصبي المميز، ولا تجرى عليه أحكام الردة حتى يبلغ

القول الأول:

وقال به الحنفية وأحمد في رواية وهو أن ردة السكران لا تقع

القول الثاني:

وقال به الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين عنه وهو أن الردة تقع من السكران ولكنه لا يقتل حتى يفيق ثم يُستتاب فإن تاب وإلا قتل

- مثال مانع الإكراه أهل العلم متفقون على اعتباره مانعا ولكنهم اختلفوا في حده فالشافعية مثلا يتوسعون في حد الإلجاء في الإكراه فيجعلون مجرد الحبس اكراه ملجئ مانع من لحاق الكفر على مرتكبه

بينما خالف في ذلك الجمهور وجعلوا حد الإكراه الملجئ : هو كل ما أفضى إلى فوات النفس أو فوات عضو أو حصول عذاب شديد لا تطيقه نفس المكلف السوية

ولا بد من التفريق بين من توقف ردا لنصوص القران وبين من اختلط عليه في فهم جزئيات مانع من موانع التكفير ولم يبين له

اذن فأهل العلم لا يتعاملون مع قاعدة من لم يكفر الكافر في حق المنتسب للإسلام على الإطلاق بل يجعلون لها قيدا ما يجرون الكفر فيها على المنتسب الا بعد اقامة الحجة

7- الناس مع هذه القاعدة على ثلاثة أصناف : صنف أراد الحق فأصابه جعلني الله وإياكم منهم، وصنف أراد الحق فأخطأه فهؤلاء يرجى لهم الهداية والرجوع لأن أصل النية حسن ،وصنف أراد أن يحقق هوى في نفسه فوكل إلى نفسه فحرم الهداية فضل نعوذ بالله من ذلك...

8- ضابط المسائل الظاهرة:
كل علم ظهرت أدلته وأجمعت عليه الأمة وظهر علمها للعام والخاص
ضابط المسائل الخفية:
هي كل مسألة يعلمها الخاصة دون العامة وذلك لخفائها وعدم اشتهارها
وهي مسائل يسع المكلف جهلها
وهي مسائل غير معلومة من الدين بالضرورة
وهي مسائل خفية لا بد فيها من إقامة الحجة وكشف الشبهة

مسألة:

أهل العلم يقسمون هذا الناقض إلى أقسام :

أ- القسم الأول: أناس جاء النص بتكفيرهم بأعيانهم وهم على قسمين:

- طوائف: كاليهود ، والنصارى..

- أفراد: كفرعون ، وهامان ، قارون، النمرود،ابو جهل ،أبولهب...

وحكم هذا القسم:

من لم يكفرهم بأعيانهم فهو كافر لأنه مكذب للنص الشرعي الذي دل صراحة على كفرهم وتحقق مناط الرد والجحود ظاهر هنا يقول تعالى: (وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون) والجحد هو التكذيب باللسان لما ثبت بالشرع

وقدحكى القاضي عياض في (الشفاء) الإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم، أو شك. قال القاضي أبو بكر: لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم، فمن وقف في ذلك، فقد كذب النص أو التوقيف، أو شك فيه والتكذيب، أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر" ا. هـ ص267جـ2 الشفاء.

و حكى الشيخ أبو بطين الإجماع على من لم يكفر اليهود والنصارى.

فيقول رحمه الله:وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو شك في كفرهم، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال."ا.ه الدرر:12-69

وكفر اليهود والنصارى يعد من المعلوم من الدين بالضرورة لا يجهله العامة ولا الخاصة بل لا يصح إيمان لأحد حتى يعتقد بطلان كل دين يخالف الإسلام

ب- القسم الثاني: أقوال وأفعال جاء النص بتكفير فاعلها : كالاستغاثة بغير الله في أمر لا يقدر عليه إلا الله أو النذر لغير الله أو الذبح أو التحاكم إلى الطاغوت أو الاستهزاء بالله أو بالدين أو بالرسول الأمين..

- وحكم هذا القسم:

من توقف أو شك في كفر مرتكب أحد هذه النواقض فإنه لا يخلو من حالات:

1- أن يمتنع عن تكفيره لكون ما وقع فيه ليس بكفر كأن يقول الذبح لغير الله ليس بكفر فهذا نسأل الله السلامة والعافية يلحقه الكفر...

2- أن يمتنع عن تكفيره مع إقراره بأن ما وقع فيه المعين كفر ولكنه امتنع عن تكفير المعين لوجود مانع منع من نزول الحكم على مرتكب الكفر وهذا لا يخلو من حالات:

أ- أن يكون المانع الذي أورده معتبر والتنزيل صحيح فهذا لا يدخل في القاعدة.
ب- أن يكون المانع غير معتبر أو أنه معتبر والتنزيل غير صحيح فهذا لا يلحقه الحكم إلا بعد المحاجة والمكاشفة أو بعبارة أخرى (بعد إقامة الحجة)

تنبيه:

طبعا وتنزيل الأحكام على المعينين هي من المسائل التي تتوقف على نظر واجتهاد المتأهل في هذا الباب فمن ملك هذه الآلة جاز له الخوض والنظر في هذه المسألة ومن لا فلا

لماذا نقول لا يتكلم إلا المتأهل من أهل العلم:

لأن الله قال فسألوا أهل الذكر..، والعالم هو الذي يعرف الحكم الشرعي و واقع المسألة ومن عرف الحكم وجهل الواقع لا يجوز له ان يحكم ومن عرف الواقع وجهل الحكم كذلك

والمتأهل من أهل العلم في هذا الباب بين المصيب والمخطئ فقد يكون الصواب مع من كَّفر والخطأ مع خلافه وقد يكون العكس

- مسألة أشكلت على كثير من الناس:

ما ينقل عن أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة وهو في الحقيقة لا يخلو :

- إما أن يكون نقل ظاهره تكفير العاذر ابتداء
- أو نقل ظاهره عدم تكفير العاذر ابتداء وإنما بعد إقامة الحجة

ويشهد للأول:

- ما قاله سفيان بن عيينة:"القرآن كلام الله عز وجل، من قال: مخلوق فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر"(السنة لعبد الله بن أحمد)

- ما قاله الإمَام أَحْمد فِي عقيدته لما ذكر أَن من قَالَ بِخلق الْقُرْآن فَهُوَ جهمي كَافِر قَالَ وَمن لم يكفر هَؤُلَاءِ الْقَوْم فَهُوَ مثلهم.

- وما قاله محمد بن سحنون: "أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر".(الصارم المسلول)

- وما قاله أبو بكر بن عياش حينما سئل: ما تقول فيمن يقول: القرآن مخلوق؟ قال: (كافر، ومن لم يقل أنه كافر فهو كافر) (الابانة لابن بطة)

يقول يزيد بن هارون: " من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن لم يكفره فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر " (الابانة لابن بطة)

يقول شيخ الإسلام: أما من اقترن بسببه دعوى أن عليا إله أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لاشك في كفره بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره.ا.ه الصارم المسلول:586

و ما قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب :" وما أحسن ما قاله واحد من البوادي، لما قدم علينا وسمع شيئاً من الإسلام، قال: أشهد أننا كفار - يعني هو وجميع البوادي -، وأشهد أن المطوع الذي يسمينا أهل إسلام أنه كافر."ا.ه الدرر:8-119

جاء في الدرر عن بعض علماء نجد : " فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدّل سنّة رسوله صلى الله عليه وسلم بالبدع، فهو كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين ؛ فإن الذي لا يكفر المشركين، غير مصدق بالقرآن، فإن القرآن قد كفر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم."ا.ه 9-291

يقول الشيخ عبد الله، والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله تعالى: لا تصح إمامة من لا يكفر الجهمية والقبوريين أو يشك في كفرهم؛ وهذه المسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر،..وكذلك القبوريون لا يشك في كفرهم من شم رائحة الإيمان.ا.ه الدرر:4-409

- ويشهد للثاني:

ما قَالَه أَبُو زرْعَة من زعم أَن الْقُرْآن مَخْلُوق فَهُوَ كَافِر بِاللَّه الْعَظِيم كفرا ينْقل عَن الْملَّة وَمن شكّ فِي كفره مِمَّن يفهم وَلَا يجهل فَهُوَ كَافِر " (كشف الاوهام والالتباس عن تشبيه بعض الاغبياء من الناس)

سئل الشيخ محمد بن عبد اللطيف ال الشيخ:

المسألة الأولى: وهي قوله: ما قولكم في مواسم وأعياد تقام في بلادنا الحضرمية، كأعياد الجاهلية الأولى، على بعض الأضرحة في مختلف الأقطار، لمن يدعون لهم الولاية، ويفدون من كل فج عميق، رجالا وركبانا، وتضرب إليها أكباد الإبل، وتقام عندها الحضرات، والموالد والاحتفالات العظيمة، حول تلك القباب الهائعة، والتوابيت الكبيرة، فمن مقبل وملتثم وباك، ومتمسح بالأركان، وآخذ من ذياك التراب، يذره على رأسه للتبرك، والإكثار من الخير، وتشاع فيها الفواحش، والمنكرات ... إلى آخر السؤال؟

الجواب: وبالله التوفيق: اعلم أن هذه الأفعال هي من دين الجاهلية التي بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بإنكارها وإزالتها،ومحو آثارها، لأنها من الشرك الأكبر، الذي دلت الآيات المحكمات على تحريمه؛ وهذه الأعياد تشبه أعياد الجاهلية، فمن اعتقد جوازه وحله، وأنه عبادة ودين، فهو من أكفر خلق الله وأضلهم، ومن شك في كفرهم بعد قيام الحجة عليهم فهو كافر."ا.ه (الدرر:10-439-440)

وقال رحمه الله في المسألة التي تليها:

المسألة الثانية: فيمن خصص بعض المواضع، كبعض الأحجار التي يعتقدون فيها، أن من وقف بها نهار تاسع ذي الحجة، كأنما وقف بعرفة، وبذلك يسقط عنه فرض الحج، فهل يكفر معتقد ذلك، أم لا يكفر إلا بعد التعريف، والإصرار على ذلك؟

الجواب: إن هذه المسألة كالتي قبلها، لأن من خصص بعض المواضع بعبادة، أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج، كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام؛ ومن شك في كفره، فلا بد من إقامة الحجة عليه، وبيان أن هذا كفر وشرك، وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله، التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله، فإذا أقيمت الحجة عليه، وأصر فلا شك في كفره.ا.ه(الدرر:10-443)

قال الشيخ سليمان بن سحمان:

ثمَّ لَو قدر أَن أحدا من الْعلمَاء توقف عَن القَوْل بِكفْر أحد من هَؤُلَاءِ الْجُهَّال المقلدين للجهمية أَو الْجُهَّال المقلدين لعباد الْقُبُور أمكن أَن نعتذر عَنهُ بِأَنَّهُ مخطيء مَعْذُور وَلَا نقُول بِكُفْرِهِ لعدم عصمته من الْخَطَأ وَالْإِجْمَاع فِي ذَلِك قَطْعِيّ وَلَا بدع أَن

يغلط فقد غلط من هُوَ خير مِنْهُ كَمثل عمر بن الْخطاب فَلَمَّا نبهته الْمَرْأَة رَجَعَ فِي مَسْأَلَة الْمهْر وَفِي غير ذَلِك وكما غلط غَيره من الصَّحَابَة

وَقد ذكر شيخ الْإِسْلَام فِي رفع الملام عَن الْأَئِمَّة الْأَعْلَام عشرَة أَسبَاب فِي الْعذر لَهُم فِيمَا غلطوا فِيهِ وأخطأوا وهم مجتهدون

وَأما تكفيره أَعنِي المخطيء والغالط فَهُوَ من الْكَذِب والإلزام الْبَاطِل فَإِنَّهُ لم يُكفر أحدٌ من الْعلمَاء أحدا إِذا توقف فِي كفر أحد لسَبَب من الْأَسْبَاب الَّتِي يعْذر بهَا الْعَالم إِذا أَخطَأ وَلم يقم عِنْده دَلِيل على كفر من قَامَ بِهِ هَذَا الْوَصْف الَّذِي يكفر بِهِ من قَامَ بِهِ بل إِذا بَين لَهُ ثمَّ بعد ذَلِك عاند وكابر وأصر وَلِهَذَا لما استحلَّ طَائِفَة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ كقدامة بن مَظْعُون وَأَصْحَابه شرب الْخمر وظنوا أَنَّهَا تُبَاح لمن عمل صَالحا على مَا فهموه من آيَة الْمَائِدَة اتّفق عُلَمَاء الصَّحَابَة كعمر وَعلي وَغَيرهمَا على أَنهم يستتابون فَإِن أصروا على الاستحلال كفرُوا وَإِن أقرُّوا بِالتَّحْرِيمِ جلدُوا فَلم يكفروهم

بالاستحلال ابْتِدَاء لأجل الشُّبْهَة الَّتِي عرضت لَهُم حَتَّى يبين لَهُم الْحق فَإِذا أصروا على الْجُحُود كفرُوا وَلَكِن الْجَهْل وَعدم الْعلم بِمَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أوقعك فِي التهور بالْقَوْل بِغَيْر حجَّة وَلَا دَلِيل بالإلزامات الْبَاطِلَة والجهالات العاطلة وَكَانَت هَذِه الطَّرِيقَة من طرائق أهل الْبدع فنسج على منوالهم هَذَا المتنطع بالتمويه والسفسطة وَمَا هَكَذَا يَا سعد تورد الْإِبِل."ا.هـ (كشف الاوهام والالتباس عن تشبيه بعض الاغبياء من الناس:70-71)

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله حفيد الأمام محمد:

"فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم، بينت له الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم، فإن شك بعد ذلك أو تردد، فإنه كافر بإجماع العلماء: على أن من شك في كفر الكافر، فهو كافر."ا.ه الدرر:8-160

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب:

ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم؛ فهذا النوع أيضا لم يأت بما دلت عليه لا إله إلا الله من نفي الشرك، وما تقتضيه من تكفير من فعله، بعد البيان إجماعا.ا.ه(الدرر :2-207)

والذي يظهر من كلام الشيخ رحمه الله أن الكفر لا يلحق العاذر إلا بعد البيان وهذا يؤيد ما ذكرناه من أن العاذر لا يكفر ابتداء وإنما يكفر بعد المحاجة والمكاشفة فإن أصر لحقه الحكم .

= فتبين مما مضى من كلام أهل العلم أن تكفير مرتكب الشرك من المنتسبين إلى الاسلام تعد من المسائل الخفية التي قد تخفى على العامة وتلتبس على الخاصة في بعض الحالات

وهذا النقل يدل على أن مسألة من لم يكفر الكافر مسألة يعتريها الخفاء ولذلك لا يلحق الكفر صاحبها الا بعد قيام الحجة عليه

- ويمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بما يلي:

1- نحمل ما أطلقوه في مواضع على ما قيدوه في أخرى إعمالا للقاعدة الأصولية المطلق يحمل على المقيد وهذا دارج عند أهل العلم فهم يجملون في مواضع ويفصلونها في أخرى.

2- أن هذا من قبيل إطلاق القول في كفر النوع وأما كفر العين فيراعى فيه ثبوت الشروط وانتفاء الموانع

وفي ذلك يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى:12-498

الأصل الثاني " أن التكفير العام - كالوعيد العام - يجب القول بإطلاقه وعمومه. وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه.

3- أن نحمل ما أطلقوه على ظهور الدليل و وضوح الحال لدى الخاصة والعامة بحيث يقال أن الحجة قد بلغت ، وظهرت ظهورا ليس بعده إلا المكابرة والعناد

- ونحمل ما قيدوا فيه كفر الشاك على البيان والإيضاح على خفاء الحال وظهور اللبس

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: فلما طال الزمان خفي على كثير من الناس ما كان ظاهرا لهم ودق على كثير من الناس ما كان جليا لهم فكثر من المتأخرين مخالفة الكتاب والسنة ما لم يكن مثل هذا في السلف وإن كانوا مع هذا مجتهدين معذورين يغفر الله لهم خطاياهم ويثيبهم على اجتهادهم.ا.ه(الفتاوى:13-65)

ويشهد لهذا التوجيه:

ماقاله الشيخ عبد الله، والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله تعالى: لا تصح إمامة من لا يكفر الجهمية والقبوريين أو يشك في كفرهم؛ وهذه المسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر،..وكذلك القبوريون لا يشك في كفرهم من شم رائحة الإيمان.ا.ه الدرر:4-409

وفي موضع آخر ذكروا نفس السياق واضافوا :"..وقد يفرق بين من قامت عليه الحجة، التي يكفر تاركها، وبين من لا شعور له بذلك، وهذا القول يميل إليه شيخ الإسلام، في المسائل التي قديخفى دليلها على بعض الناس.

وعلى هذا القول: فالجهمية في هذه الأزمنة، قد بلغتهم الحجة، وظهر الدليل، وعرفوا ما عليه أهل السنة والجماعة، واشتهرت التفاسير والأحاديث النبوية، وظهرت ظهورا ليس بعده إلا المكابرة والعناد، وهذه هي حقيقة الكفر والإلحاد، كيف: لا؟ وقولهم يقتضي من تعطيل الذات والصفات، والكفر بما اتفقت عليه الرسالة والنبوات.ا.ه الدرر:10-436

= إذن العاذر له حالات:

1- أن يعذر من صرح النص بكفره بعينه فهذا يكفر

2- أن يعذر مقارف الكفر الصراح المجمع عليه من المنتسبين للإسلام لأنه يرى أن ما وقع فيه ليس بكفر فهذا يكفر

3- أن يعذر مقارف الكفر من المنتسبين للإسلام لمانع ظن أنه يمنع من لحاق الكفر وهو يرى أن الفعل كفر ولكن عذره لمانع فهذا لا يكفر الا بعد اقامة الحجة وكشف الشبهة .

4- أن يعذر أو يتوقف لجهله بحال مقارف الكفر من المنتسبين للإسلام فهذا يعذر حتى يظهر له الحال فإن ظهر له الحال ولم يكفره كفر والعياذ بالله.

#- وهناك وقائع نقلت عن السلف بان منها أنهم اختلفوا في تكفير بعض الأعيان ومع ذلك لم يعملوا في بعضهم هذه القاعدة وهذا محمول على عدم توفر شروط التكفير في حق العاذر

فالحجاج مثلا كفَّره بعض التابعين كـ طاووس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وخالفهم ابن عمررضي الله عنهما وأهل العراق ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا

يقول طاووس : "عجبا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنا " هذا قول طاووس وهو ممن يرى كفر الحجاج ومع ذلك لم يكفر من لم يكفره بل سماهم إخواننا

أطراف هذه المسألة ثلاثة:

1- مرتكب الشرك الأكبر المنتسب للإسلام 2- عاذره 3- عاذر العاذر

-فالأول يكفر جاهلا كان أو متأولا لارتكابه الشرك الأكبر في مسألة ظاهرة

-الثاني لا يكفر ابتداء بل يكفر مآلا بعد المحاجة والمكاشفة (إقامة الحجة) على تفصيل يرجع فيه إلى المفتي المتأهل

تنبيه:المحاجة والمكاشفة تتسع دائرتها في حالات وتضيق في أخرى فمثلا: هناك حالات يختلف فيها الحكم فمن كان مظنة الجهل والخطأ أو مظنة الجهل بحال مرتكب الشرك فدائرة المحاجة والمكاشفة تتسع في حقه

ومن كان في مظنة العلم فدائرة المحاجة والمكاشفة تضيق في حقه مالم يكن هناك لبس قوي أو تأويل سائغ

-الثالث لا يلحقه الحكم إن توقف في الثاني أو شك بل أهل السنة يحكمون بخطئه فحسب وإلحاقه بحكم الأول بعيد والله تعالى أعلم

يقول الامام الملطي(وهو أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن): في كتابه : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع(41)

فأما الذي يكفر فيه معتزلة بغداد معتزلة البصرة القول في الشاك والشاك في الشاك ومعنى ذلك أن معتزلة بغداد والبصرة وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم أن من شك في كافر فهو كافر لأن الشاك في الكفر لا إيمان له لأنه لا يعرف كفرا من إيمان فليس بين الأمة كلها المعتزلة ومن دونهم خلاف أن الشاك في الكافر كافر ثم زاد معتزلة بغداد على معتزلة البصرة أن الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى الأبد إلى ما لا نهاية له كلهم كفار وسبيلهم سبيل الشاك الأول وقال معتزلة البصرة الشاك الأول كافر لأنه شك في الكفر والشاك الثاني الذي هو شاك في الشك ليس بكافر بل هو فاسق لأنه لم يشك في الكفر إنما شك في هذا الشاك أيكفر بشكه أم لا فليس سبيله في الكفر سبيل الشاك الأول وكذلك عندهم الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى ما لا نهاية له كلهم فساق إلا الشاك الأول فإنه كافر وقولهم أحسن من قول أهل بغداد.ا.ه

تنبيه: ولا بد من التفريق بين من توقف ردا لنصوص القران وبين من اختلط عليه في فهم جزئيات من موانع التكفير ولم يبين له

اذن فأهل العلم لا يتعاملون مع قاعدة من لم يكفر الكافر في حق المنتسب للإسلام على الإطلاق بل يجعلون لها قيدا ما يجرون الكفر فيها على المنتسب الا بعد اقامة الحجة

- أحوال العاذر مع الواقع في الكفر من المنتسبين إلى الإسلام:
- 1= الفعل ظاهر وحال الفاعل ظاهر فهنا دائرة الإعذار تضيق أو تنعدم
- 2= الفعل ظاهر وحال الفاعل غير ظاهر فهنا الدائرة تتسع
- 3= الفعل غير ظاهر فالدائرة هنا تتسع
- تكفير المشرك حكم شرعي كسائر الأحكام يراعى فيه الظهور والخفاء في الفعل والفاعل

وعلى ذلك فليس كل من لم يكفر الكافر يكفر مباشرة بل هذا بحسب نوع المسألة فهناك مكفرات حكمها معلوم من الدين بالضرورة وهناك مكفرات دونها وهناك أشخاص أو طوائف حكمهم ظاهر وبين وكفرهم معلوم من الدين بالضرورة وهناك من هو دونهم وهكذا

ضابط قيام الحجة في هذا الباب:

1- أن يبلغ العاذر حكم الله في المسألة
2- تحقق انطباق الحكم على الفاعل

فإذا أصر العاذر بعد ذلك وعاند كفر لأنه رد حكم الله بعد معرفته

- فائدة في قيام الحجة:

يقول بعض أئمة الدعوة في سياق الجواب عن حكم الجهمية :
وأما قوله - عن الشيخ محمد، رحمه الله -: إنه لا يكفر من كان على قبة الكواز، ونحوه، ولا يكفر الوثني حتى يدعوه، وتبلغه الحجة، فيقال: نعم؛ فإن الشيخ محمدا رحمه الله، لم يكفر الناس ابتداء، إلا بعد قيام الحجة والدعوة، لأنهم إذ ذاك في زمن فترة، وعدم علم بآثار الرسالة، ولذلك قال: لجهلهم وعدم من ينبههم، فأما إذا قامت الحجة، فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها.
وفي هذه الأزمان، خصوصا في جهتكم، قد قامت الحجة على من هناك، واتضحت لهم المحجة، ولم يزل في تلك البلاد من يدعو إلى توحيد الله، ويقرره، ويناضل عنه، ويقرر مذهب السلف، وما دلت عليه النصوص من الصفات العلية، والأسماء القدسية، ويرد ما يشبه به بعض أتباع الجهمية، ومن على طريقتهم، حتى صار الأمر في هذه المسائل،؛ في تلك البلاد، أظهر منه في غيرها، ولا تخفى النصوص والأدلة، حتى على العوام؛ فلا إشكال - والحالة هذه - في قيام الحجة وبلوغها، على من في جهتكم من المبتدعة، والزنادقة الضلال.
ولا يجادل في هذه المسألة، ويشبه بها، إلا من غلب جانب الهوى، ومال إلى المطامع الدنيوية، واشترى بآيات الله ثمنا قليلا، والله أعلم.

- ومن سمى المشرك موحدا لم يسمه لأنه فعل الشرك بل سماه موحدا لأنه ارتكب فعلا تأول له مانع لم ينقله عن حكم الأصل وهو الإسلام ولم يسمه مشركا لسوء فهمه لموانع التكفير وموانع التكفير فيها تفصيلات خفية لا يكفر من خلط أو أخطأ فيها الا بعد البيان

- مسألة تكفير المنتسب للإسلام هي من المسائل التي قد يعتريها شيء من الخفاء أو اللبس ومن صور ذلك:

- أن يجهل (العاذر) حال المتلبس بالشرك

- أن يتوقف العاذر في عين المتلبس بالشرك لعدم توفر شروط التكفير عنده ولذلك فكلما كانت هذا الاحتمالات قائمة فالمحاجة والمكاشفة قائمة.

وأما في دولة الإسلام فتحديد قيام الحجة يرجع فيه إلى القاضي وخارج دولة الإسلام إلى العالم أو طالب العلم المتأهل والله خول أهل العلم بإفتاء الناس فيما يشكل عليهم فسألوا أهل الذكر...

تنبيهات مهمة:
- ليس كل من لم يكفر الكافر يكفر مباشرة بل هذا بحسب نوع المسألة فهناك مكفرات حكمها معلوم من الدين بالضرورة وهناك مكفرات دونها وهناك أشخاص أو طوائف حكمها ظاهر وبين وكفرها معلوم من الدين بالضرورة وهناك من هو دونهم .